**نظام المنافع التي يقدمها صندوق التعاضد لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة**

**مرسوم رقم 8681 - صادر في 29/6/1996**

نظام المنافع والخدمات التي يقدمها صندوق التعاضد

لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 321/94 تاريخ 24/3/1994 (انشاء صندوق التعاضد لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الثقافة والتعليم العالي المستند الى توصية رئيس الجامعة اللبنانية،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الراي رقم 155/95-96 تاريخ 13/5/1996)،

و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/6/1996.

يرسم ما يأتي:

**الفصل الاول - المنافع والخدمات**

المادة 1 - يقصد بكلمة "صندوق" اينما وردت في هذا المرسوم "صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية".

المادة 2- يستفيد المنتسب الى الصندوق من المنافع التالية:

1- مساعدات عن الاصابة بحادث ناجم عن الوظيفة او بسببها.

2- مساعدات بسبب الاصابة بمرض او علة غير ناجمة عن قيامه بوظيفته.

3- مساعدات مرضية عن زوجة و عن اولاده الذين هم في عهدته.

4- مساعدات مرضية عن ابويه واخوته واخواته الذين يكونون في عهدته.

5- مساعدة العائلة في حال وفاة المنتسب.

6- مساعدة المنتسب في حال وفاة احد اولاده او زوجه او في حال وفاة احد والديه او اخوته او اخواته الذين في عهدته.

7- منحة زواج.

8- منحة ولادة.

9- منحة تعليم.

10- حسومات في التعرفة والاسعار باتفاقات يعقدها الصندوق مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية.

11- اعطاء القروض السكنية للمنتسبين وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الادارة ويصادق عليه وزيرا الوصاية و المالية .

12- خدمات اجتماعية مختلفة يقررها مجلس الادارة ويصادق عليها وزيرا الوصاية و المالية.

ان المساعدات والمنح والمنافع المذكورة في هذه المادة لها طابع الاسعاف وبالتالي فهي غير قابلة للحجز او للتفرغ عنها، لكن هذه القاعدة لا تطبق في حال دفع مبلغ ما غير مستحق او مبني على تصريح خاطىء او مزور .

**الفصل الثاني - مقدار المنافع والخدمات وشروط الحصول عليها**

المادة 3- مع مراعاة احكام المادتين 6و7 من هذا المرسوم:

1- يحق للمنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام الذي يصاب بمرض او بحادث او بعلة ان يعالج على نفقة الصندوق في المستشفيات المتعاقد معها، واذا تعذر ذلك فيحق له ان يسترد نفقات معالجته.

يقصد بنفقات المعالجة اجور المستشفى، والعمليات الجراحية وثمن الادوية ونفقات التحليل والتصوير وسائر النفقات المماثلة المسببة عن المرض او الحادث.

2- يحق للمنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام الذي يعالج في منزله ان يسترد نفقات معالجته على ان تثبت بمستندات تقترن بتصديق اللجنة الطبية.

3- يمكن معالجة المنتسب او احد افراد عائلته في الخارج اذا ثبت للجنة الطبية تعذر معالجته في لبنان.

4- يخضع استشفاء المنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام للموافقة المسبقة من قبل ادارة الصندوق باستثناء الحالات الطارئة، على ان يصار الى اعلام ادارة الصندوق بالدخول الى المستشفى خلال 48 ساعة.

المادة 4- يفقد المنتسب او أي من افراد عائلته المعنيين الحق بالمعالجة على حساب الصندوق اذا لم يعلم المنتسب ادارة الصندوق بالمرض او بالحادث الذي اصابه او اصاب احد افراد عائلته في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله ما لم يكن هنالك عذر مشروع.

المادة 5- يقدم المنتسب طلب المساعدة الى الصندوق مع المستندات التي تثبت حصول الاصابة و تاريخها و مدتها و قيمة النفقات التي تكبدها.

يهمل كل طلب يقدم بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ انتهاء المعالجة ما لم يكن هنالك عذر مشروع يقدره مجلس ادارة الصندوق.

- اذا استمرت المعالجة اكثر من اثني عشر شهرا ولم يقدم صاحبها طلب مساعدة خلال هذه المدة توجب عليه ايقاف حسابها بنهاية المدة المذكورة و تقديم طلب بها حسب الاصول في المهلة المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

- يمكن تقديم طلب مساعدة عن المعالجة المستمرة كلما دعت الحاجة وذلك ضمن الشروط المحددة لتقديم طلبات المساعدات.

المادة 6- تنظر اللجنة الطبية في طلبات المساعدات وتحدد قيمتها وفقا للتعرفات الخاصة التي يضعها مجلس الادارة وتصدق حسب الاصول.

المادة 7- يحق للمنتسب الذي يصاب بحادث ناجم عن الوظيفة او بسببها ان يعالج على نفقة الصندوق وذلك وفقا للاحكام التالية:

1- يتحمل الصندوق نفقات المعالجة الفعلية من استشفاء وسواه التي تستلزمها الاصابة وتتم المعالجة على نفقة الصندوق في المستشفيات المتعاقد معها، واذا تعذر ذلك فيحق للمنتسب ان يسترد النفقات التي دفعها للمعالجة من الاصابة.

2- يحق للمنتسب الذي يعالج في منزله ان يسترد نفقات معالجته المترتبة عن الاصابة على ان تثبت بمستندات تقترن بتصديق اللجنة الطبية.

3- يمكن معالجة المنتسب في الخارج اذا تثبت للجنة الطبية تعذر معالجته في لبنان.

المادة 8- تحدد قيمة المساعدة عن الاصابة غير الناجمة عن الوظيفة وعن اصابة افراد العائلة المشمولين باحكام هذا النظام وفقا لما يلي:

1- نفقات الاستشفاء في المستشفيات:

أ- 90% (تسعون بالمئة) من قيمة النفقات في حال اصابة المنتسب او زوجة او احد اولاده (الذكور والاناث) الذين هم في عهدته وذلك وفقا للتعرفة المحددة بموجب المادة السادسة اعلاه.

ويتحمل المنتسب باقي مجموع النفقات المحتسبة وفقا للتعرفة على ان لا تتجاوز قيمة ما يترتب عليه من فروقات ما يوازي اربعة اضعاف الحد الادنى للأجور المعمول به بتاريخ حصول الاستشفاء.

ب- 75% (خمسة وسبعون بالمئة) من قيمة النفقات في حال اصابة احد أبويه او اخوته او اخواته الذين هم في عهدته

2-سائر النفقات:

- 85% (خمسة و ثمانون بالمئة) من قيمة النفقات في حالة أصابة المنتسب او زوجه او احد اولاده (الذكور و الاناث) الذين هم في عهدته المحتسبة وفقا للتعرفة المذكورة في المادة 6 اعلاه

- 60% (ستون بالمئة) من قيمة هذه النفقات في حال اصابة احد ابويه او اخوته او اخواته الذين هم في عهدته.

المادة 9-

1- لا تعطى اية مساعدة لقاء النفقات التي استلزمتها المعالجة في الخارج الا في الحالات المستعجلة او في الامراض المستعصية الذي يثبت تعذر معالجتها في لبنان (قلب، سرطان، زراعة كبد...) وذلك بناء على تقرير من اللجنة الطبية المعتمدة لدى الصندوق.

2- تشمل نفقات المعالجة في الخارج نفقات السفر ذهابا وايابا والنفقات اللازمة لمرافقة المريض اذا استدعت حالته الصحية ذلك ونفقات الاقامة الضرورية للمعالجة او للمراقبة الطبية.

يصدق رئيس البعثة الخارجية المختص على المستندات المثبتة لنفقات المعالجة.

3- تحدد قيمة المساعدة المرضية لقاء الاستشفاء في الخارج بخمسةوسبعين بالمئة من قيمة نفقات المعالجة الفعلية الموافق عليها من اللجنة الطبية.

4- يحق للمنتسب الموجود خارج لبنان بمهمة رسمية، او الغائب عنه غيابا نظاميا ان يستفيد من المساعدات المرضية لقاء النفقات التي استلزمتها المعالجة في الخارج وفقا للشروط التالية:

- تعطى المساعدة استنادا الى اوراق ثبوتية ومستندات صادرة عن المرجع الطبي المحلي على ان يصدق رئيس البعثة الخارجية على هذه المستندات.

- تقتصر المساعدة على النفقات الطبية، ولا تشمل المساعدة نفقات السفر ذهابا وايابا ونفقات الاقامة الضرورية للمعالجة خارج المستشفى ونفقات مرافقة المريض وسوى ذلك من النفقات الاضافية المماثلة.

- تؤدي المساعدة وفقا للتعرفات المطبقة على المعالجة في لبنان.

المادة 10- يمكن اعطاء المنتسب سلفة مالية على حساب النفقات التي تستلزمها المعالجة بعد موافقة اللجنة الطبية عليها وتحدد قيمتها ووجهة استعمالها وتواريخ تسديدها من قبل مجلس الادارة.

المادة 11- مساعدة العائلة في حال وفاة المنتسب:

1- اذا توفي المنتسب اعطيت عائلته مساعدة توازي راتبه الاساسي بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة.

2- توزع المساعدة انصبة متساوية على افراد عائلته من اب وام وابناء وزوج، ومن اخوة واخوات كانوا في عهدته بتاريخ الوفاة.

المادة 12- مساعدة المنتسب في حال وفاة احد افراد عائلته:

- يعطى المنتسب في حال وفاة احد اولاده او وزوجه، او في حال وفاة احد ابويه او اخوته او اخواته الذين كانوا في عهدته، مساعدة مالية توازي راتبه الاساسي عن شهرين بتاريخ الوفاة، ولا تعطى هذه المساعدة في حال وفاة المولود الجديد الا اذا حصلت الوفاة بعد انقضاء اسبوع على ولادته على الاقل.

- اذا كان الزوج والزوجة كلاهما منتسبين الى الصندوق، تدفع لهما مساعدة واحدة فقط وذلك بالاستناد الى الراتب الاعلى.

- اذا كان الزوج غير المنتسب يعمل في ادارة عامة او مصلحة مستقلة او مؤسسة عامة او بلدية تنص انظمتها على اعطائه مساعدة وفاة تقل قيمتها عن قيمة المساعدة التي يعطيها الصندوق فلا يستفيد الزوج المنتسب الى الصندوق الا من الفرق بين المساعدتين وذلك بعد التثبت من تسديد المرجع الاخر ما يتوجب عليه.

المادة 13- منحة الزواج:

- تعطى منحة الزواج الى المنتسب عن زواجه الحاصل للمرة الاولى وذلك بعد تسجيل عقد زواجه في دائرة النفوس.

- تحدد قيمة هذه المنحة بالراتب الاساسي عن شهرين عند الزواج.

- تستحق المنحة لكل من الزوج والزوجة عندما يكونان منتسبين الىالصندوق.

المادة 14- تعطى عن كل مولود حيا كان او ميتا منحة بقيمة نصف الراتب الشهري الاساسي.

- اذا كان الزوج والزوجة كلاهما منتسبين الى الصندوق، تدفع لهما منحة واحدة فقط وذلك بالاستناد الى الراتب الاعلى.

- اذا كان الزوج غير المنتسب يعمل في ادارة عامة او مصلحة مستقلة او مؤسسة عامة او بلدية تنص انظمتها على اعطائه منحة ولادة تقل قيمتها عن قيمة المنحة التي يعطيها الصندوق فلا يستفيد الزوج المنتسب الى الصندوق الا من الفرق بين المنحتين وذلك بعد التثبت من تسديد المرجع الاخر ما يتوجب عليه.

المادة 15-

1- تحدد منحة التعليم وشروط اعطائها ومقدارها بنظام خاص يضعه مجلس الادارة بعد مصادقة وزيري الوصاية والمالية.

2- تحدد الاستفادة من الحسومات في التعرفة و الاسعار باتفاقات يعقدها الصندوق مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية شرط ان لا تترتب على الصندوق اية اعباء ناتجة عن فروقات الاسعار.

**الفصل الثالث - اللجنة الطبية**

المادة 16- معدلة وفقاُ للمرسوم رقم 12323 تاريخ 23/4/2004

1- تتألف اللجنة الطبية من طبيبين وصيدلي وطبيب اسنان يعاونهم موظف اداري من الصندوق بصفة مقرر. ويمكن ان يضم الى اللجنة احد الاختصاصيين في كل مرة يتطلب الامر معرفة خاصة وذلك بقرار من مدير الصندوق بناء على توصية اللجنة يحدد فيه المهمة المطلوبة ومقدار التعويض الذي لا يجوز ان يتجاوز الحد المتعارف عليه لدى ارباب المهنة.

2- بالاضافة الى دراسة طلبات المساعدات المرضية تتولى هذه اللجنة القيام بالدراسات وتقديم الاقتراحات بهدف تطوير النظم العلاجية والاستشفائية للصندوق والقيام بسائر الاعمال والمهام التي يكلفها بها مدير الصندوق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**نص الفقرة الاولى قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم 12323 تاريخ 23/4/2004**

1- تتألف اللجنة الطبية من طبيبين وصيدلي يعاونهم موظف اداري من الصندوق بصفة مقرر. ويمكن ان يضم الى اللجنة احد الاختصاصيين في كل مرة يتطلب الامر معرفة خاصة وذلك بقرار من مدير الصندوق بناء على توصية اللجنة يحدد فيه المهمة المطلوبة ومقدار التعويض الذي لا يجوز ان يتجاوز الحد المتعارف عليه لدى ارباب المهنة.

المادة 17- يجري تعيين اعضاء اللجنة الطبية، بقرار من مجلس الادارة عن طريق التعاقد، ويسمح لهم بممارسة او بمزاولة مهنتهم لحسابهم الخاص وفقا لشروط العقد.

المادة 18- تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الاقل في الاسبوع وكلما دعت الحاجة.

المادة 19- تعرض طلبات المساعدات المرضية على اللجنة التي تحدد قيمتها وفقا لنظام التعرفات وترفع تقريرها بذلك الى مجلس ادارة الصندوق.

على اللجنة الطبية ان تتخذ قراراتها في مهلة عشرين يوما على الاكثر من تاريخ تسجيل الطلب في سجل خاص. ولا تحسب ايام العطل الرسمية في المهل المذكورة.

المادة 20- تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم بقرارات من مجلس ادارة الصندوق بعد مصادقة وزيري المالية والثقافة والتعليم العالي.

المادة 21- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

 بعبدا في 29 حزيران 1996

 الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

 وزير المالية

 الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده